

## نظام التمويل الفلاحي في الجزائر Agricultural financing system in Alegria

حريتي عائشة

أستاذة مساعدة - أ- جامعة الجزائر -1-

haritidroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-08-10 تاريخ القبول: 2020-10-21 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

**الملخص:** إن القطاع الفلاحي بحاجة ملحة للتمويل الذاتي والخارجي، فالمستثمر الفلاحي يلجأ للتمويل الخارجي في كثير من الأحيان لأن التمويل الذاتي لا يكفي لتسديد نشاطاته، لأنه يعتمد على الأموال الخاصة، بينما التمويل الخارجي يعتمد على القروض البنكية والتمويل التعاوني. ونجد أن المشرع قد نصّ على التمويل بالمادة 84 و 85 و 86 من القانون رقم 16/08 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي وأكدت المادة 85 أن تمويل الفلاحة يتشكل من الدعم المالي للدولة، للتمويل التضامني والقروض البنكية، فالتمويل الفلاحي هو استخدام الأموال لتطوير الزراعة وتحسين مستوى معيشة المزارعين.

إن أهمية التمويل الفلاحي تظهر في المجال الإقتصادي لأنه هو الذي يساعد المستثمر على تقوية قدراته المالية.  
**الكلمات المفتاحية:** قانون - نظام تمويل - فلاحي - جزائري .

### Abstract:

The agricultural sector is in urgent need of self-financing and external financing ,The agricultural investor turns to external financing in many cases because self-financing is not enough to pay for his activities, because it depends on private funds, while external financing depends on bank loans and cooperative financing, And we find that the legislator has stipulated funds in Articles 84, 85, and 86 of Act No 16/8 of August 3, 2008, which includes agricultural guidance, and Article 85 confirmed that agricultural financing consists of financial support for the status, mutual support and bank loan, Agricultural financing is the use of funds to develop agriculture and improve farmers' living.

The importance of agricultural financing appears in the economic field because it is what helps the investor to strengthen his financial capacity.

### Keywords:

\*المؤلف المرسل: حريتي عائشة

مقدمة:

يعتبر القطاع الفلاحي من بين القطاعات التي تعول عليها الدولة في دعم وتحسين الإقتصاد الوطني، لدى أولته السلطات إهتمام كبير فلجأت لوضع مخططات تنموية في سنة 2000-2001 الأول أطلق عليه تسمية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) أما الثاني مخطط التنمية الفلاحية والريفية (PNDAR) بهدف إدخال تغيرات كبرى على القطاع

الفلاحي لتعزيز دوره في توفير الأمن الغذائي، وتوصلت الأبحاث أن عدد المستثمرات الفلاحية القادرة على التعامل مع البنوك قليل<sup>(1)</sup>.

إن تمويل القطاع الفلاحي هو عملية إقتصادية ضرورية لنجاح السياسة التنموية المسطرة للنهوض بالفلاحة . فالقطاع الفلاحي بحاجة إلى التمويل بمختلف أنواعه سواء كان الذاتي أو الخارجي، إذ أن الفلاح أوالمستثمر في كثير من الأحيان يجد نفسه غير قادرعلى تمويل المشاريع الزراعية في وقتها،لأنه بحاجة ملحة لأموال باهظة يقوم بإستخدامها في العمليات الإنتاجية، خاصة في بعض المواسم، كموسم الحرث والحصاد إذ يستوجب عليه شراء البذور، تشغيل العمال ونقل وتسويق المنتج....إلخ .

لقد نظم المشرع التمويل الفلاحي مباشرة بعد الإستقلال إذ تم إنشاء البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، قام هذا البنك على إنقاض البنك الفرنسي (Crédit Lyonnais)<sup>(2)</sup> .

فمعظم الفلاحين يتوجهون إلى طلب التمويل من جهات خارجية، للنهوض بهذا القطاع وإزدهاره، وهذه العمالية ينتج عنها عدة مشاكل خاصة ما ينتج عند عملية الإقتراض التي تكون بفوائد والذي تقدمه البنوك .

لدى رأت الدولة أنه من الضروري، إتخاذ تدابير لحل هذه المشكلة الجوهرية وتم هذا بالعمل على توفير الموارد المالية، فجاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لتدعيم القطاع الفلاحي الهدف منه نجاح سياسة التمويل الفلاحي الذي إنطلق في إطار البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية في سنة 2000<sup>(3)</sup>.

ثم تابعه المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، وشرعت الدولة في تنفيذ سياسة التجديد الفلاحي والريفي في سنة 2010/2008 ،فصدر قانون التوجيه الفلاحي رقم 16 /08 مؤرخ في 16 مؤرخ في 03/08/2008<sup>(4)</sup>،الذي نظم في الفصل الثاني التمويل الفلاحي، إذ أكد على ضرورة تمويل القطاع الفلاحي في المادة 84<sup>(5)</sup> وحدد مما يتشكل التمويل الفلاحي على الخصوص كما يلي :

- الدعم المالي للدولة - التمويل التعاضدي - القرض البنكي ،هذا ما جاء بنص المادة 85 من القانون السالف الذكر.

وأكد المشرع على ضرورة إنشاء هيئات مالية التي ستساهم في تمويل النشاط الفلاحي ومرافقته،على أن يتم ذلك طبقا للتشريع المعمول به،هذا ما جاء بمضمون المادة 86 من القانون المذكور أعلاه .

<sup>1</sup> - المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مشروع تقرير حول الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للسداسي الثاني سنة 2004، ص 71.

<sup>2</sup> - حسن بهلول القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر ( تجديده و نظام دمج في الثورة الزراعية ) ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 1976 ، ص، 179

<sup>3</sup> - القانون رقم 11- 99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000

<sup>4</sup> - قانون رقم 16 /08 مؤرخ في 03/08/2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي ، ج.ر عدد 46 - الصادر في 10 / 08 / 2008

<sup>5</sup> - أنظر المادة 84 من قانون السالف ذكر أعلاه و التي تنص " يجب أن يراعى في تمويل قطاع الفلاحة ، لخصوصية و الأهمية التي تكتسيها الفلاحة في إطار التنمية الوطنية "

ثم جاء قانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010<sup>(1)</sup> المتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية الخاصة المملكة للدولة والذي جاء تطبيقاً للقانون لقانون رقم 08/16 السالف الذكر والذي كرس نظام الإمتياز كآلية حصرية لإستغلال الأراضي الفلاحية .

إن التمويل الفلاحي يعد عملية إقتصادية ضرورية للإنتاج والتنمية الفلاحية، فهي تعبر عن تدفق مالي - في شكل نقود - بين صندوق التمويل مهما كانت الجهة المكلفة به والنشاط المستفيد من تلك الأموال، وقد يكون الغرض من التمويل هو الإستثمار، كما قد يكون هو التسيير مهما كانت الطبيعة القانونية له، منشأة إقتصادية، أو هيئة عامة، أو خاصة .

إن الإشكالية المطروحة هي: هل التمويل الفلاحي يعد آلية ضرورية لنجاح القطاع الفلاحي؟  
و للإجابة على هذه الإشكالية سوف نبحث في المبحث الأول ماهية التمويل الفلاحي وأنواعه المبحث الثاني نعالج من خلاله أهداف ومعايير تصنيف التمويل الفلاحي وشروط نجاح السياسة الفلاحية المطبقة .

### المبحث الأول: مفهوم التمويل الفلاحي وأنواعه :

لا يمكن التعرف على نظام التمويل الفلاحي إلا بعد أن نتعرف على المقصود به، فضروري البحث على تعريف التمويل الفلاحي لتوضيح الرؤية وتحدد طبيعته ومفهومه.

إذ يقصد بالتمويل الفلاحي تلك العملية التي تعمل على تحضير المبالغ المالية الخاصة بكل مشروع حتى يتمكن الفلاح أو المستثمر إستخدامها لنجاح المشروع .

من هذا التعريف يتبين أن التمويل يركز على كيفية إستخدام الأموال وتمكين الفلاحين من تحسين منتجوهم، ومنه تطوير الإقتصاد الوطني، وعليه فالتمويل يعد من العوامل الضرورية التي تدفع بعجلة التنمية الإقتصادية في البلاد سواء بالداخل أو الخارج عن طريق تسويق المنتج الوطني .

نتطرق إلى مفهوم التمويل الفلاحي في المطلب الأول ونعالج أنواع التمويل الفلاحي في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي

لا يمكن أن نحدد مفهوم التمويل الفلاحي إلا إذا توصلنا لوضع تعريفه وهذا وفقاً لمختلف التعريف فالبعض يعتبر التمويل الفلاحي هو عامل أساسي من العوامل التي تدفع الإستثمار الفلاحي إلى تحقيق معدلات هامة من التنمية الإقتصادية بصفة عامة والتنمية الفلاحية بصفة خاصة، حيث أن عملية توفير المال اللازم للمستثمر هو أحد العوامل ذات التأثير المباشر على حجم ونشاط الإستثمار، فالتمويل هو عصب العمالية الإستثمارية.<sup>(2)</sup>

كما يعرف البعض التمويل الفلاحي أنه تلك العملية التي تعمل على تحضير المبالغ المالية الخاصة بكل مشروع حتى يتمكن الفلاح أو المستثمر إستخدامها لنجاح المشروع ويتم هذا التمويل بطريقة آلية ومستمرة بمعنى آخر يقصد به توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخل المزارعين ومستوى معيشتهم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 03/10 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط و كفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> - عزدين سمير ، إنعكاس مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و التجارة قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 سنة 2011-2012 . ص 71.

<sup>3</sup> رشا محمد سعيد أمي إستيتيه ، تمويل القطاع الزراعي في الأردن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية للدراسات العليا ، جامعة الأردن سنة 1999 ، ص 13.

كما يعرف التمويل الفلاحي على أنه يتمثل في منح الفلاحين المستثمرين فرصة إستغلال أراضيهم وكذلك إستصلاح الأراضي الصحراوية والسماح لهم من خلاله القدرة على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة الحديثة سواء لأجل إستصلاح الأراضي وتهيتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خارج السنة الوحدة.<sup>(1)</sup> وبهذا يمكن القول أن التمويل يعدّ تلك الطاقة الحرارية التي تمس وتحرك المشروع في مختلف أقسامه، وتتبع أهمية التمويل والإقراض الفلاحي لماله من دور في النهوض بالزراعة الغذائية بالإضافة لما يتسم به القطاع الفلاحي من إنتاج موسمي وطول فترة دوران رأس المال وضعف مدخرات المزارع والمنتج.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: أنواع التمويل الفلاحي

التمويل الفلاحي يتنوع بحسب الجهة التي تمنحه إذا تم تمويل النشاط الفلاحي من الأموال الخاصة للفلاحين أو المستثمرين الفلاحيين فيطلق على هذا النوع بالتمويل الذاتي.

أما إذا لجأ الفلاحون لإقراض الأموال من جهات مالية مختصة كالبنوك مثلا فهذا ما يسمى بالتمويل الخارجي وهو متنوع بحسب الحاجة ونوع العمل الذي يرغب الفلاح القيام به في إطار مختلف أنشطته، وحسب المواسم الزراعية وطبيعة الزراعة وماهي إحتياجات كل نوع من الزرع وحسب المنطقة .

وانطلاقا مما سبق نعالج بالفرع الأول التمويل الذاتي، أما بالفرع الثاني نبحث في التمويل الخارجي ونعالج بالفرع الثالث مصادر وأنواع التمويل الفلاحي.

**الفرع الأول: التمويل الذاتي :** إن هذا النوع من التمويل يعتمد على الموارد الذاتية للفلاح وبما أن الفلاح في كثير من الأحيان لا يملك الأموال اللازمة للقيام بنشاطاته الفلاحية فيتم إقراضه من الأفراد وفي خالب الحالات هم متخصصين في عملية إقراض الفلاحين بالأموال الضرورية بهدف الحصول على فائدة<sup>(3)</sup> أي يتم تمويل نشاط معين إنطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء إلى صادر خارجية وهو دليل على قدرة المستثمرة فيحالة صعوبة الحصول على المصادر الأخرى وتعذرها على تمويله.<sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني: التمويل الفلاحي الخارجي:** إنه لا من الضروري أن يلجأ الفلاح للتمويل الخارجي أثنان قيامه بمختلف أعماله المرتبطة بالأرض والاستثمار بالقطاع الزراعي، ويعود التمويل الفلاحي الخارجي في الجزائر إلى سنة 1963<sup>(5)</sup> وكان مدعما من طرف الخزينة إلى غاية 1964<sup>(6)</sup> ومنذ ذلك عرف التمويل تطورا ملحوظا، فبعد أن تم إنشاء البنك الوطني الجزائري ثم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 1982، ثم أنشئت صناديق خاصة كصندوق التعاضد الفلاحي، والصناديق الجهوية، فالتمويل الخارجي قد يساهم في منح الفلاح سيولة كافية وتكون حسب الحاجة ووفق طبيعة الإستثمار، وهذا ما أشارت إليه المادة 86<sup>(7)</sup> من قانون التوجيه الفلاحي السالف الذكر، وتتحصر أدوات التمويل وآلياته في

<sup>1</sup>بنوة شعيب و بدال علي ، إشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع الملتقى ، الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة ص ، 722

<sup>2</sup>المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي ، 2009 ص 70.

<sup>3</sup>- عزدين سمير ، المرجع السلف الذكر ، ص 74 .

<sup>4</sup>محمد بوشوشة ، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل ب بسكرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006/2007، ص88

<sup>5</sup>- كلف الديوان الوطني للإصلاح الزراعي ONRA بتمويل القطاع المسير ذاتيا في 18 مارس 1963

<sup>6</sup> - Hamid Temmar , Strategie Développement Indépendant , le cas de l'Algerie , un bilan, Alger, 1983, p 137.

<sup>7</sup>- أنظر المادة 86 من القانون رقم 16/08 السالف الذكر .

القرض البنكي والتمويل التعاوني والدعم المالي للدولة خاصة عن طريق الصناديق الخاصة، مما يستوجب التطرق لآليات التمويل ومدى فعاليتها في تحقيق نجاح القطاع الفلاحي .

**أولا/ القروض البنكية:** يعتبر القرض البنكي الفلاحي تمويل خارجي وهو من العوامل الضرورية التي تدفع بعجلة التنمية الإقتصادية بصفة عامة والتنمية الفلاحية بصفة خاصة .

ونظرا للأهمية التي يكتسبها القرض البنكي في دعم القطاع الفلاحي نجد أن بنك التنمية الريفية بعد تراجع نشاطه في تمويل القطاع الفلاحي أعاد نشاطه لتمويله في 25 فيفري 2002 والمشاركة في تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وبذلك تم إحياء وبعث الحيوية في النشاط البنكي وتطوير نوعية الخدمات البنكية.

إنالقرض البنكي هو عملية يرضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين قروض بتسهيلات في صورة أموال نقدية أوأي صورة أخرى وذلك لتغطية عجز في السيولة تمكنه من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض العميل أغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك العميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير<sup>(1)</sup>.

تعتبر القروض الزراعية ،هي قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل ،و يلجاء الفلاح للإقراض الفلاحي خاصة لتمويل المحصول والإنتاج الزراعي الجاري والأجهزة والبنيات.. و نتطرق لطبيعة الإئتمان الفلاحي كما هو مبين أسفله:

#### **أ/طبيعة الإئتمان الفلاحي::**

إن التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع من الجوانب التالية :<sup>(2)</sup>  
1/ طبيعة الإحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار،حيث تعتمد الحياة الفلاحية على معطيات وظواهرمتغيرة وغير مؤكدة وكذلك لا يمكن تحديد الدخل بدقةلصعوبة تحديد النفقات كماأن الأسعار الفلاحيةتتوقف على العرض الإنتاجي غير مرن مما يهدد السيولة اللازمةلتمويل الإنتاج.

2/ تقسيم الملكية وتعدد الإستغلالات الفلاحية إضافة إلى تعدد الأشكال القانونية للإستغلال وتنوع علاقات الإنتاج الفلاحي ..

3/المستوى المتخلف من التكنولوجيا الفلاحية وضرورة امتداد الإئتمان إلى الملكية والمرافق الأساسية .

4/ إرتباط الإئتمان الفلاحي بالسوق العلمية للتصدير .

**ب/ ضمانات الإئتمان الفلاحي:**<sup>(3)</sup>تختلف الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك بإختلاف مبلغ القرض والغرض منه وأجله، فالضمان المقدم فيحالة الإئتمان القصير والمتوسط الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية كالكفالة مثلا أو في شكلهن الآلات أوالمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض.

<sup>1</sup>حمزة محمود الزبيري، إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني ، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص18.

<sup>2</sup>دلال بن سميحة عزيزة بن سميحة، مداخلة سياسة التمويل المصرفي القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، ملتقى دولي حول سياسات التمويلوأثرها على اقتصاديات المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة ، يومى21-22 نوفمبر2006، ص 3

<sup>3</sup>دلال بن سميحة عزيزة بن سميحة، مرجع سابق ص ، 3 ، 4،

أما في حالة الائتمان طويل الأجلتطالب البنوك بضمانات أقوى زيادة في الأمان لذلك تطالب عادة برهن الأصول الثابتة كالأراضي، البنايات، الساكنات الريفية ... إلخ، بالإضافة إلى الضمانات المذكورة يبقى الائتمان بحاجة إلى سند أقوى من طرف مؤسسات أو شركات تأمين وهذه الضمانات عبارة عن ضمانات مكمل وأهمها التأمين على (الحياة والتأمين على الأخطار الحرائق، المباني، والعتاد....)

### ج/الأهمية الاقتصادية للقرض الزراعي: تتمثل الأهمية الاقتصادية للقرض الزراعي فيما يلي:

- 1/يخلق ويحافظ على حجم الإنتاج كما يكون لهذا القرض دور في أن يحسن من كفاءة العامل المزارع .
- 2/يعمل على التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة قد تستدعي المتغيرات التقنية الحديثة أو ظروف التسويق المتغيرة إلى إجراء تعديلات رئيسية في المزرعة، كتبديل أدوات الطاقة وخاصة عندما تنخفض الأسعار وتزداد التكاليف، فالإقراض مصدر رئيسي لإجراء هذه التعديلات والتغيرات.
- 3/مواجهة التقلبات الموسمية والسنوية في الدخل والنفقات، يعمل القرض الزراعي على مواجهة كل التقلبات الموسمية والسنوية التي يواجهها الفلاح سواء ما يخص الدخل أو النفقات، وذلك أن ضروريات الإنتاج يتم شراؤها في فترة معينة من السنة وبيع الإنتاج يتم أيضا في فترة محددة لهذا فحركة النفقات الداخلة والخارجة لا تحصل في نفس الوقت مما يؤدي إلى العجز النقدي من وقت الشراء حتى موعد البيع في بعض المنتجات ولذلك فإستعمال القروض لتغطية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة جيدة.
- 4/الحماية في الظروف القاسية وتجنب الأخطار، إنه من غير ممكن إزالة كل المخاطر التي قد تحدث في المزارع،(فالتقس، والمرض والأسعار)هي أخطار لا يمكن التحكم فيها، مما يجعل دور القرض فعال في هذه الظروف الصعبة التي قد تواجه الفلاح في أي وقت .

### ثانيا / التمويل التعاوني مصادره وأنواعه :

#### أ/ تعريف التمويل التعاوني :

يقصد بالتمويل التعاوني توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية الضرورية والجماعية ضمن إطار النظام التعاوني وتكون أموال الجمعية إما أن يكون ملكا لها أو تقتربها من مصادر الإقراض المتوفرة.

ويتشكل التمويل التعاوني <sup>(1)</sup> مما يلي :

1 /رأس المال الاحتياطي : يقصد به الرأس المال الذي تحتفظ به الجماعة قصد مواجهة أي خسائر قدتعرض لها في المستقبل هذا من جهة ومن جهة آخر تحتفظ به من أجل دعم مركزها المالي وقدرتها علنالاقتراض وزيادة خدماتها والتوسع في مشاريعها .

إن رأس المال الاحتياطي يتكون من المبالغ التي تحول إلى الجمعية سنويا من الفائض الصافي لعمليات الجمعية بحيث لا يقل عن نسبة مئوية معينة تحددها التشريعات التعاونية بالإضافة إلبالهبات والمساعدات.

2/الإحتياطيات الأخرى : بالإضافة إلى رأس المال الاحتياطي يوجد بالجمعية إحتياطيات أخرى كإحتياطي إستهلاك المكنات والمعدات والمنشآت وغيرها من الأشياء موجودة بالمزارع وكذا إحتياطي التعويض على العمال والمستخدمين. ومخصصات الديون، وبعض الإحتياطيات تحمل على حساب المصروفات وبعضها يؤخذ من حساب الفائض الصافي.

<sup>1</sup>علي محمود فارس وآخرون ، أسس الإقتراض الزراعي و التمويل التعاوني ، منشورات جامعة المختار البيضاء، ليبيا، 2005، ص301-

**3/الوافرات والودائع :** هي المبالغ التي تودع بالجمعية سواء من أعضائها أو من غير الأعضاء وفقا لشروط معينة وتكون الوديعة إما جارية أو لأجل، وفي العادة تقبل الودائع الجارية من الأعضاء فقط، أما الوديعة لأجل عادة تقبل من غير الأعضاء مقابل فائدة.

**4/ العوائد على التعامل :** تتلقى الجمعية عمولة من جراء ما تقدمه من خدمات مختلفة وهي تحصل عليها من ربح ذلك من عمليات التوريد والتسويق والتمويل المنزل ويجب أن نشير هنا أن التشريعات القانونية تسمح بتوزيع العائد على أعضاء الجمعية حسب تعامله مع الجمعية.

**5/ رأس المال الدوار :** يتكون من أموال ترد إلى الجمعية أو توضع تحت تصرفها لتستثمرها بصفة دائمة ولمدة زمنية طويلة نسبيا وهذه الأموال تستعملها الجمعية بصورة دائمة يكون صدرها خارجي أي مصادر حكومية أو شبيه حكومية .

**6/الهبات والسندات:** الكثير من الجهات تقدم لبعض الجمعيات التعاونية الهبات والمساعدات بصورة نقدية أو عينية وذلك قصد تغطية بعض نفقاتها الإدارية أو تستخدمها كرأسمال لتشغيله في أعمالها وتكون في صورة المجودات الثابتة والتي تبقى عند الجمعية كرأسمال دوار فلا تعتبر دخلا وإنما تحول إلى رأس مال احتياطي خاص.

أما السندات عندما تكون الجمعيات التعاونية ناجحة وقوية تسمح لها القوانين أن تطرح سندات دين للبيع يحمل كل منها قيمة مالية معينة وهذا في بعض الدول قد طرح هذه السندات للبيع لأعضاء في هذه الجمعيات في هذه الحالة تكون مصادر التمويل التعاوني داخلية وتكون مصادر التمويل خارجية عندما تطرح للبيع لغير أعضاء الجمعيات .

**ب/مصادر قروض التعاونيات:** تتنوع مصادر قروض التعاونيات فمنها ما ينتج من مصادر داخلية، هذه القروض تحصل عليها الجمعية من داخل الحركة التعاونية إذ تقترض من أعضائها أو من جمعية أخرى وفي هذه الحالة تكون شروط الإقتراض يسيرة مقارنة مع شروط الإقتراض من مصادر أخرى غير تعاونية.

أما القروض من مصادر خارجية للتعاونيات، هي تلك القروض التي تحصل عليها التعاونيات من المصادر الخارجية، وتسد هذه القروض في تاريخ إستحقاقها وعادة تباع هذه القروض بفائدة بسيطة أو بدون فائدة، وقد يكون التمويل في شكل مساهمة في رؤوس أموال الجمعيات أو في شكل ودائع تمدها الدولة لدى الجمعيات أو تقوم بشراء السندات التي تطرحها .

### **المبحث الثاني : أهداف التمويل الفلاحي ومعايير تصنيفه :**

يمكن النظر للتمويل الفلاحي من خلال الأهداف التي سطرته الدولة لما أقرت اللجوء إلى تطبيقه بالقطاع الفلاحي، ولا يمكن تجاهل أن القطاع الفلاحي قطاع حيوي ويتطلب الإهتمام به من عدة جوانب فمنها ما يخص تكوين رأسمال القطاع الفلاحي والمحافظة على النشاط وكفاءة الإنتاج بزيادة القدرة على مواجهة الظروف الإقتصادية المتغيرة .

كما اضطرت الدولة العمل على إستخدام معايير مختلفة لتصنيف التمويل الفلاحي، منها ما هو مرتبط بمجال الإستعمال وحسب أجال القروض فمنها ما هو قصير الأجل ومتوسط أو طويل الأجل، التصنيف بحسب الغرض، كما يتم تصنيفها بالرجوع للمستنفدين من التمويل .

و نعالج في المطلب الأول أهداف التمويل بينما نتطرق في المطلب الثاني لمعايير تصنيف التمويل الفلاحي وبالمطلب الثالث/ شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي

**المطلب الأول : أهداف التمويل الفلاحي :** بطبيعة الحال تختلف أهداف التمويل الفلاحي بحسب الحالة التي يتطلبها النشاط الفلاحي وأن التمويل يعمل بالضرورة على توفير الأموال اللازمة للفلاح والمستثمر الفلاحي واستبعاد التمويل الفلاحي يؤدي إلى خلق عجز لإنجاح تحقيق الأمن الغذائي في أي دولة كانت ومن بينها الجزائر. فمن أهداف التمويل <sup>(1)</sup>، إذ يعمل التمويل على زيادة تكوين رأسمال في الزراعة لمواجهة الاحتياجات المختلفة، والمحافظة على حجم النشاط الزراعي الملائم والاستفادة من وفرة الحجم الإنتاج وزيادة كفاءة الإنتاج والإستخدام الأمثل للموارد المتوفرة وتطويرها.

كما يساعد التمويل الفلاحي في زيادة القدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة كذلك المتعلقة بالتكنولوجيا وأخرى متعلقة بظروف السوق ومواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات والحماية من الظروف الطبيعية غير المنتظمة وتوفير مقدرة إئتمانية تساعد في مواجهة تلك الظروف وإتاحة التملك ضمن فترة يكون بها المزارع قادر على العمل والاستثمار.

### المطلب الثاني/ معايير تصنيف التمويل الفلاحي

يصنف التمويل الفلاحي حسب معايير مختلفة منها ما هو مرتبط بمختلف طرق الإستعمال الرئيسة وتكون مرتبطة بالقروض العقارية وأخرى قروض إنتاجية، قروض تنظيمات التعاونية الفلاحية، القروض الاستهلاكية ويوجد التصنيف حسب أجال القروض وقد تكون قصيرة الأجال، متوسطة أو طويلة الأجال، إلى جانب هذا نجد التصنيف بحسب الأغراض أو لأهداف، والتصنيف حسب الجهات المستفيدة كما يتم التصنيف حسب الإنتاجية المتوقعة للقرض، تصنيف القروض تبعا لمصدر القرض أو لنوع المقرضين: <sup>(2)</sup>.

و نتطرق لهذه الأصناف حسب الترتيب المبين أسفله.

### الفرع الأول/ التصنيف بحسب استعمالاتها الرئيسية:

تشتمل هذه القروض على أصناف مختلفة وهي قروض عقارية وقروض إنتاجية وقروض تنظيمات التعاونية الفلاحية، وقد نم تصنيفها بحسب طبيعة إستعمالها .

**أولا/ القروض العقارية :** والغرض منها شراء مزرعة أو أراضي إضافية للمزرعة أو شراء مباني والإنفاق على مشاريع الري والصرف وإستصلاح الأراضي والاتفاق على البستنة وأية تحسينات أخرى في مزرعة، وتكون هذه القروض طويلة الأجل.

### ثانيا/ القروض الإنتاجية : <sup>(3)</sup>

وهي التي تستخدم لغرض شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي كالبنور والأسمدة ومواد العلف واللات والماشية. إن أهم المؤسسات التي تتكفل بتمويل الفلاح عينا هي تعاونيات متخصصة وهي الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المسطرة لنجاح السياسة الفلاحية لدى هذه المؤسسات تقوم بتقديم القروض العينية ومن هذه المؤسسات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

### ثالثا/ قروض تنظيمات التعاونية الفلاحية :

<sup>1</sup>رشا محمد سعيد أمي استيتيه ، مرجع سابق ص ، 14

<sup>2</sup>رشا محمد سعيد المرجع السالف ذكره ، ص 14 - 18

<sup>3</sup> - شيوخ هناء ، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر ، دراسة تحليلية و تقييمية ، مذكرة لنيل شهادة المستر ، في العلوم الإقتصادية ، تخصص صندوق و مالية ، جامعة ، محمد خيضر ، بسكرة، ص 28 إلى 29 ، سنة 2012/2013

وهي التي تستخدم لمجابهة مصاريف التشغيل والإنتاج على الجمعية التعاونية وعلى المخزون السلعي وعلى الأبنية والمعدات وشراء العقارات اللازمة للجمعية التعاونية.

**رابعاً/ القروض الاستهلاكية:** تستعمل للسلع والخدمات والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بالإنتاج الزراعي تشبع رغبة المقترض بشكل مباشر.

### الفرع الثاني/التصنيف حسب أجال القروض :

وتنقسم هذه القروض حسب هذا التصنيف إلى ثلاثة أنواع إما أن تكون قروض قصيرة الأجل أو متوسطة وأخرى طويلة الأجل وهي .

### أولاً/ القروض القصيرة الأجل :

فالقرض قصير المدة هو الذي تحدد مدته بالدورة الزراعية (LaCompagne Agricole)،<sup>(1)</sup> كما تسمى بقروض الموسم الفلاحي، وهي القروض التي تمنح للمزارعين لسد احتياجاتهم الزراعية الموسمية كالبحور والأسمدة والأشتال ودفع أجور العمال والحرث والحصاد والري وما غير ذلك من نفقات إنتاجية ويتراوح أجل هذه القروض من سنة إلى سنتين. وتعرف بالقروض التي تمكن المستثمر مواجهة المصاريف الفلاحية للإستغلات العادية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً/ القروض متوسطة الأجل :

وهي قروض تجهيزية توجه لاقتناء عتاد تهيئة الأرض وآلات السقي، وتمنح للمزارعين لتمويل مشروعات تعطى إنتاجها خلال فترة زمنية متوسطة ويتراوح أجلها في الغالب من سنتين إلى خمسة عشر (15) سنة وتتم بموجب عقد بين المقرض والمقترض، ويتعهد من المقترض، كما يشترط تقديم ضمان ويكون في شكل رهن، لدى فإن قانون 03/10 جعل موضوع الامتياز هو حق عيني عقاري يجوز رهنه رهناً عقارياً لدى البنك (Hypothèque)، وبالرجوع لنص المادة 12 من القانون رقم 03/10<sup>(3)</sup> التي جاء بها " بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهنه ثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض"، ويعتبر القرض البنكي أحد آليات تمويل القطاع الفلاحي إلى جانب الدعم المالي للدولة والتمويل التعاضدي<sup>(4)</sup>. وتمنح هذه القروض لتطوير وتجديد الأجهزة الفلاحية، وقد تكون في شكل قرض فردي من نوع خاص (crédit individuelles spéciaux)<sup>(5)</sup> مثال حالة إستصلاح الأراضي الصحراوية، والقروض الممنوحة للفلاحين المنكوبين كما تمنح هذه الأنواع من القروض للفلاحين لتطوير آلات الفلاحية وتجديدها.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - د. منتالشتة شفيق، النظام القانوني للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاة للدولة " الإمتياز"، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 " 2018-2019. ص 214.

<sup>2</sup> - شريف زهار، أمال قوسم، دراسة تحليلية للقرض الفلاحي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 29.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 12 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 85 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2008

<sup>5</sup> - د. د. منتالشتة شفيق، نفس المرجع، ص 215.

<sup>6</sup> - شريف زهار، أمال قوسم، المرجع السابق الذكر ص 37.

**ثالثا/القروض الطويلة الأجل:** إن البنك المسؤول عن منح هذه القروض هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية<sup>(1)</sup> وهي قروض تخصص للمشاريع الكبرى تصرف هذه القروض لتنفيذ المشاريع التي تقتضي طبيعة الاستثمار فيها لاسترداد ما أنفق عليها خلال فترة طويلة الأجل كحالة شراء الأراضي وإقامة المنشآت والمباني والمصانع وحفر الآبار ومشاريع الاستصلاح الكبيرة ومشاريع الري والصرف الكبرى، ومدتها تصل إلى مدة تسديدها تكون بين 15 و30 سنة في بعض الدول .

وحتى يمنح القرض يستوجب توافر شروط إذ يجب أن يكون طالب القرض مستثمرا فلاحيا ويقدم مشروع فلاحى ويكون مجدي، وأن تكون المستثمرة الفلاحية سواء كانت فردية أو جماعية قائمة طبقا للقانون، وأن يتم دراسة الملف من اللجنة المختصة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

**الفرع الثالث/التصنيف بحسب الغرض أو لأهداف:** تصنيف القروض حسب الأغراض التي تستعمل فيها كما يلي :

- قروض الزراع المروية-قروض الزراعات البعلية ( المطرية) -قروض الثروة الحيوانية.
- قروض المكنة الزراعية.- قروض التصنيع الزراعي.- قروض الإسكان الريفي- قروض التسويق الزراعي..

**الفرع الرابع/التصنيف حسب الجهات المستفيدة وتبعاً لنوع المحصول:** ويشمل النوع الأول

- قروض الأفراد.- قروض التعاونيات.- قروض الشركات - قروض القطاع العام .

أما النوع الثاني وهو التصنيف حسب المحصول الزراعي، ويتضمن مختلف الأنشطة، كالبيستنة المحاصيل الحقلية، الثروة التي تتضمن الماشية على اختلاف أنواعها، الثروة السمكية ومحاصيل الخضر الصيفية والشتوية.

**الفرع السادس/ التصنيف حسب نوع الضمانات :**

**أولاً/ قروض غير مضمونة:** هي القروض التي تكون غير مضمونة بضمان مادي ملموس ولكنها تكون مضمونة بكفالة شخصية فقط وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

**ثانياً/ قروض مضمونة بأموال منقولة وقروض مضمونة بأموال غير منقولة :**

فالأولى خاصة بالقروض التي تكون برهن الأموال المنقولة مثل المحاصيل والجرارات والحيوانات أو بعض الأجهزة الكهربائية.... الخ.

أما القروض المضمونة بأموال غير منقولة، هي القروض المضمونة بأصول ثابتة مثل الأراضي والعقارات مما يدعو إلى تسمية هذه القروض بالقروض العقارية أحياناً.

<sup>1</sup> - تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الفلاحية بموجب المرسوم رقم 106/82 المعدل بموجب المرسوم 81/85 و كيف هذا البنك حسب قانونه الأساسي على أنه بنك متخصص بالقطاع الفلاحي يسعى لتوفير الرساميل الضروري لإنعاش الفلاحة و منح البنك إستقلالية موسعة خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض .

### الفرع السابع/التصنيف حسب الإنتاجية المتوقعة للقروض:

**أولاً/ القروض الإيجابية:** وهي تلك القروض التي تمكن المقترض من الحصول على فائض صافي أي حصول المقترض على دخل يمكنه من إبقاء مبلغ القرض والفائدة المترتبة عليه مع تحقيق فائض اقتصادي بجانب ذلك.

**ثانياً/القروض المحايدة :** تتضمن شكلين:

الأول يتمثل في الاستثمارات الجديدة التي تكون بين حدود الربح والخسارة.

الثانية تتمثل في قروض التجديد هي التي يجري تجديدها بسبب عدم تسديدها في الموعد المحدد له السبب أو لأخر ويترتب على هذا استخدام هذه القروض زيادة في الدخل تكفي لتسدد أصل المبلغ مع الفائدة فقط دون تحقيق أي فائض .

### الفرع الثامن/ تصنيف القروض تبعا لمصدر القرض أو لنوع المقرضين:

1/ ويقصد بها قروض الأقارب أو المعارف.

2/قروض المستثمرين الأفراد.

3/قروض المصارف التجارية

4/قروض شركات الإقراض الخاصة بالمواشي.

5/قروض مصارف الجمعيات التعاونية

6/قروض الوسطاء والتجار

7/ قروض شركات التأمين.

**الفرع التاسع/ قرض التحدي:** قرض التحدي مخصص للإستثمار وهو حديث النشأة، يمنح من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، يختص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتحديد مشاريع الإستثمار، خاصة ما تعلق منها بإنشاء وتجهيز وعصرنة مستثمرات تربية المواشي، تعزيز الطاقات الإنتاجية للمنتجات الفلاحية التي تعاني من نقص وكذلك تكثيف وتحويل وتقييم الإنتاج الفلاحي الذي هو في حاجة للتمويل .

لقد حددت مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية قيمة قرض التحدي الخاص بالمشاريع التي حظيت بموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، إذ تقدر قيمة الهكتار بـ 1 مليون دينار أي ما يعادل مليون سنتيم بالنسبة للإستغلالات الجديدة للمستثمرة الفلاحية وتربية المواشي التي لا تتجاوز مساحاتها 10 هكتار، و100 مليون دينار، أي ما يعادل 10 ملايين سنتيم لفائدة المتعاملين الإقتصاديين بالنسبة لمن لا تتعدى مساحة مستثمراتهم 10 هكتارات، وهذا بعد حصولهم على موافقة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن قرض التحدي له خصوصيات وهي:

- أجال التسديد تكون متوسطة المدى إذ تصل إلى 77 سنة .

- وأجل التسديد بالنسبة للقرض طويل المدى هي 15 سنة .

إن بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية " بدر " يمكنه أن يحرم المستثمر من الإمتيازات المحدد له قانونا في حالة ما إذا تجاوز الأجال المقررة لتسديد القرض أي إذا تجاوز 15 سنة .

كما أن السلطات قد جعلت قرض التحدي الممنوح للمستفيدين المستثمرين بدون فوائد خلال السنوات الثلاثة (3) الأولى للمشروع، ويتم تحديد النسبة المقررة 1 % بداية من العام الرابع، لكن ترفع إلى 3 % في العامين السادس والسابع

من مدة المشروع، وفي العام الثامن يكون صاحب المشروع ملزم بدفع الفوائد كغيره من المستفيدين من القرض، وإذا تأخر يحرم من الإمتيازات المقررة قانونا.

إن ما هو مقرر خلاف لما سبق شرحه، أن كل مستفيد من القرض سدد ديونه في الآجال المقررة، سيستفيد من حقه في المطالبة بقروض أخرى في إطار قيامه بتوسيع المشروع مثلا أو أي مجال يخص المشروع وتكون من ضمن المشاريع التي تقبل قرض التحدي وفقا لما أقره القانون .

لقد تم تحديد المشاريع المؤهلة للإستفادة من قرض التحدي وهي:

#### 1- بالنسبة لأشغال التهيئة وحماية الأراضي .

- الصرف والتطهير - أشغال التوجيه وإزالة الحجار - وضع مصّات الرياح - التعديل - أشغال التسوية وتهيئة الأرضية - فتح الأراضي الفلاحية - جلب الطاقة الكهربائية

#### 2- عمليات تطوير السقي الفلاحي :

- تجنيد معدات الري وتهيئة وإنجاز الآبار - إستقطاب التلال ، العثور على مصادر المياه ، تحويل الماء، الحفر والآبار - إنجاز أحواض لتخزين المياه - إنشاء شبكات توزيع المياه - إنشاء وإعادة تهيئة قنوات الصرف - تصليح المضخات الموجهة للإستعمال الفلاحي.

#### 3- وسائل الإنتاج واكتساب المؤهلات

- الحصول على المواد الأولية " بدور، نباتات، أسمدة ، و منتجات فيزيو تقنية " - الإنتاج الحيواني " منتجات صيدلانية ، أشغال التهيئة، إعادة تأهيل الهياكل الموجهة لتغذية الماشية" - قلع النباتات التي عمّت طويلا - عمليات تطعيم النباتات - إقتناء العتاد الفلاحي - إقتناء وسائل النقل الخاصة - إقتناء عتاد وتجهيزات تربية المواشيل.

#### 4- إنجاز منشآت التخزين، التحويل، التعبئة والتغليف والتقييم:

- إنجاز وتجديد الصناعات التحويلية والمنتجات الفلاحية الكائنة بالقرب من المزارع - إنجاز منشآت تخزين المنتجات الفلاحية. - بناء أو تهيئة المنشآت الخاصة بمنتجات التعبئة والتغليف لإستعمالها في المجال الفلاحي والصناعات الغذائية .

#### المطلب الثالث/ شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي:

إن الآليات التي وضعتها الدولة لأجل التمويل الفلاحي في إطار المخطط<sup>(1)</sup> الوطني للتنمية الفلاحية، متعددة ومتكاملة كل هذا لضمان تمويل ملائم لبرنامج الدولة المسطر ضمن المخطط الوطني تدعيم القطاع الفلاحي<sup>(2)</sup>، الذي يتكون من عدة برامج ممولة 100% على حساب الدولة ويتم تنفيذها من طرف مؤسسات تابعة لوزارة الفلاحة مثل، مديرية المصالح الفلاحية للولاية، ويتم تحقيق برامج التنمية للمستثمرات الفلاحية ووحدات تثمين المنتجات الفلاحية من طرف المستثمرين بفضل مخطط التمويل الذي وضعته الدولة

<sup>1</sup> - BOUIBIA NABIL , site ,algeria .org/strategie pnda.htm- miragri

<sup>2</sup> - جرمولي مليكة، السياسة الفلاحية في الجزائر و الإصلاحات الطارئة عليها " دراسة حالة ولاية البويرة ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، بجامعة ص 126 الجزائر. سنة 2005.

## الفرع الأول/ أجهزة التمويل الفلاحي المتخصصة :

يستفيد الفلاح من الدعم الفلاحي عن طريق مختلف الصناديق المتخصصة هذا إلى جانب التعاونيات والبنوك التي لها دور كبير في عملية تمويل القطاع الفلاحي طبقا للنظام الجديد المسطر ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية خاصة بعد سنة 2000.

إن سياسة إنعاش وتطوير القطاع الفلاحي عن طريق دعم الدولة عن طريق تمويل مختلف المشاريع الفلاحية والمنتجة ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية قد جاء ضمن إطير قانوني محكم وقد وضعت أسس ومبادئ لأجل نجاح سياسة التمويل الفلاحي.

ونتطرق لمختلف المؤسسات المتخصصة بتمويل القطاع الفلاحي، ثم نعالج أهم المبادئ التي بنيت عليها سياسة التمويل الفلاحي.

### أولا / أجهزة التمويل الفلاحي:

#### 1/الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.(FNRDA) :

لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2000 تحت تسمية حساب التخصيص الخاص رقم 121-306، يقوم بتدعيم الإستثمارات المتعلقة بتطوير الفروع وحماية مداخيل الفلاحين، ويمول الأنشطة التي تعتبر ذات أولوية في الإقتصاد .

إن المساعدات المالية التي يقدمها هذا الصندوق تتراوح ما بين 10% إلى 70% من قيمة الإستثمار، وهذا حسب طبيعة العمليات وتعتبر كمساعدة للموارد الخاصة للمزارعين .

و حتى يصبح هذا الصندوق عملي في شكله الجديد وهذا بموجب مختلف النصوص التنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 118/2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق.<sup>(1)</sup>

- المنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.<sup>(2)</sup>

- مقرر وزاري رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2000 الذي يحدد من جهة شروط الإستفادة من الصندوق وطرق دفع المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط <sup>(3)</sup> والتي تتعلق بالفروع التالية :

- الحليب: - تربية النحل : - تربية الدواجن : تربية الأرانب :- تربية الغنم ،البقر، المعز، الإبل والخيول . - الحبوب، البقول الجافة - زراعة الأعلاف، زراعة الأشجار المثمرة - زراعة الكروم، زراعة الزيتون، الحمضيات وزراعة النخيل - الزراعة الصناعية : قطن، طماطم، تبغ، زيتيات، البنجر .... إلخ، - البذور النباتية والحيوانية - شتائل الأشجار والكروم - حيوانات التكاثر - التلقيح الإصطناعي.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 118/2000 ، المؤرخ في 30 ماي 2000 ، المحدد لكيفية تسيير الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية.

<sup>2</sup> - أنظر المنشور الوزاري المشترك، رقم 586 المؤرخ في جوان 2000، المحدد لقائمة الإيرادات و النفقات للصندوق.

<sup>3</sup> - أنظر المقرر الوزاري ، رقم 599 المؤرخ في 08 جويلية 2000، الذي يحدد شروط الإستفادة من الصندوق و طرق المساعدات و كذا نسب الدعم حسب نوع النشاط

<sup>4</sup> - ملحق للقرار الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000 بين وزارة المالية و الفلاحة

## 2/ صندوق التنمية الريفية وإعادة الإعتبار للأراضي عن طريق الإمتياز (FMVC).

و هو صندوق الخاص بإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1998 وهذا لتدعيم تطبيق برنامج إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز والذي يهدف إلى توسيع المساحات الزراعية وإستصلاح الأراضي في الجنوب .

## 3/ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية : (CNMA)

أنشئ بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 553 المؤرخ في 10 جوان 2000 وهو مكلف بتنفيذ ماليات دعم الدولة للقطاع الفلاحي .<sup>(1)</sup>

تعتبر التأمينات الفلاحية من بين التجارب القديمة تأسست أول تعاوضية في سنة 1917<sup>(2)</sup> وتهتم بمهمة التأمين الفلاحي، إلى جانب القرض الفلاحي التعاوضي كما تهتم بتسيير صناديق التمويل العمومي كما لها فرع يقوم بالقرض الإجباري وهو الأول من نوعه في الجزائر، وقد أصبح التأمين أمر لبد منه لإعداد المشاريع وهو لحماية الأخطار.

## 4 / الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.R.M.A :

الذي تأسس عام 1995 ويعد أحسن مؤسسة مالية لتمويل وتنمية المستثمرات الفلاحية، بسبب غياب التمويل الخاص (الذاتي)

## 5/ الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي

جاء تحت تسمية حساب التخصيص رقم 067- 302 يتكفل بعدة مهام وبموجب القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 أبريل 2006 تم تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي"<sup>(3)</sup> .

إن الدولة هي التي تتدخل مباشرة لتطوير الإستثمار الفلاحي ويتم هذا بواسطة الإعانات التي تقدمها لتنمية الإنتاج والإنتاجية، وتطوير الري الفلاحي.

إن أهم مهمة تتكفل بها هي تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية بجميع أشكالها وهذا يتم في إطار برنامج تنمية القطاع الفلاحي، كما تتدخل الدولة كذلك على أساس نظام الضمان .

فالصناديق الخاصة هي نظام لتمويل المستثمر الفلاحي، أو المزارع النموجية وقد أدمجت المزارع النموجية لتستفيد من دعم الصندوق بموجب المرسوم رقم 81/10 المؤرخ في 07 مارس 2010<sup>(4)</sup> .

كما أدمجت للمساهمة في تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية الفلاحية، بالإضافة إلى ما سبق ذكره توجد حسابات التخصيص مختلفة مثل حساب التخصيص رقم 126- 302 وهو الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين .

حساب التخصيص الخاص رقم 109- 302 وهو صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب .

<sup>1</sup> - جرمولي مليكة ، المرجع السابق ص 127،

<sup>2</sup> -BOUIBIA NABIL , déjà cite

<sup>3</sup> - القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 24 أبريل 2006 ، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067 / 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار " ، الجريدة الرسمية، عدد 44.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 81/10 المؤرخ في 07 مارس 2010 الجريدة الرسمية عدد 15 .

حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 وهو الذي يطلق عليه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز.

#### 6/ الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي:

يعتبر الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي صندوق خاص<sup>(1)</sup> وهو عبارة عن حساب التخصيص الخاص رقم 121 / 306 وتكمن أهمية هذا الصندوق في حماية مداخيل المستثمرين الفلاحيين، حيث يتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية، أي يعتبر الصندوق الذي يتكفل بضبط أسعار المنتوجات الفلاحية عموما .

#### الفرع الثاني/ أسس ومبادئ نجاح سياسة التمويل الفلاحي

حتى تكون سياسة التمويل ناجحة وفعالة يجب أن تراعي الأسس التالية:

**أولا/ تهيئة المناخ<sup>(2)</sup> المناسب لاستخدام القرض حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل للفلاحي،** فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء وهو هدف منح القروض.

**ثانيا/ أخذ النظام الائتماني بعين الاعتبار أي تقديم القروض بسعر فائدة مناسب لأن إمكانية الفلاح محدودة وأسعار المحاصيل متغيرة .**

**ثالثا/ منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحياة وليس الملكية ذلك أن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة وهذا يقيد من طاقاتهم على الاقتراض**

**رابعا/ على المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الاقتراض حتى يستطيع الفلاحون الاستفادة من القروض واستخدامها في الوقت المناسب .**

**خامسا/ يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم إتجاه مؤسسة الإقراض يمكن لهم ذلك عن طريق إتباع أساليب الإنتاج الحديثة سواء عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي وإدخال تقنيات مختلفة للإنتاج أو عن طريق التسويق المنتظم للمنتجات .**

**سادسا/ يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة.**

**سابعا/ يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج وطبقات المقترضين وهذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات التأمين حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين .**

**ثامنا/ يجب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من أجلها كما أن وظيفة البنوك لا تتوقعلي منح القروض فقط وإنما يجب امتدادها إلى متابعة استخداماتها في الأغراض التي منحت من أجلها.**

**تاسعا/ يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد إستلام الدخل وتتم على أقساط تسهيلا للدفع.**

<sup>1</sup> - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24 أبريل 2006 ، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات ، لحساب التخصيص الخاص رقم 121 / 301 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي " ، الجريدة الرسمية ، عدد 44.

<sup>2</sup> - دال بن سميعة، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائري ( 1999 - 2000 ) دراسة حالة بنك - BADR - وكالة بكرة شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بكرة سنة 2004 ص 32 - 33

**عشرة/** يجب على البنوك أيضا التأكد من أن استخدام القروض الممنوحة سوف يعطي إيراد كافي لتسديد القرض ودفع الفوائد المترتبة عليه مع ترك ربح مناسباً للفلاح .

## خاتمة

إن البحث في موضوع التمويل الفلاحي قد فتح لنا باب التعرف والتأكد أنه فعلا الآلية التي تعمل بالفعل على إنعاش القطاع الزراعي وتحقيق التنمية الإقتصادية والأمن الغذائي .  
وتبين أن التمويل هو المحرك الرئيس للأموال عن طريق إستخدامها في جميع مراحل النشاط الزراعي، لهذا فالفلاح والمستثمر الفلاحي لا يمكنهما الإستغناء اللجوء للتمويل الفلاحي .

وقد إهتم المشرع بتنظيم التمويل الفلاحي وفقا للنظام الجديد بعد أن أصبحت المستثمرات الفلاحية تستغل بموجب عقد الإمتياز، ونجد أن المشرع قد نص على التمويل بالمادة 84 و 85 و 86 من القانون رقم 16/08 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي وأكدت المادة 85 أن تمويل الفلاحة يتشكل من الدعم المالي للدولة، التمويل التعاضدي والقرض البنكي. يقصد بالتمويل الفلاحي إستخدام الأموال لتطوير الزراعة وتحسين مستوى معيشة المزارعين برفع دخلهم عن طريق منحهم فرصة إستغلال أراضيهم إستغلالا أمثلا .

وإذا كان الفلاح في القديم يلجأ فقط للتمويل الذاتي بسبب عدم توفر أنواع أخرى، مما أدى إلى خلق مشاكل في القطاع الفلاحي بسبب إنعدام وفرة السيولة اللازمة لإستخدامها في إستغلال الفلاح للمستثمرات أو للأرض الفلاحية إستغلالا أمثلا من أجل توفير المنتج الزراعي ووفرة الكميات الضرورية من أجل تحقيق الأمن الغذائي .

فهذا العجز أو النقص فرض على الدولة التدخل لفتح أمام الفلاح سبل وطرق اللجوء للتمويل الخارجي، لأن القطاع الفلاحي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل حتي وإن إستخدم التمويل الذاتي من طرف المستثمرين، لكن نجد هؤلاء دائما بحاجة للتمويل الخارجي بمختلف أنواعه، سواء المتمثل في القروض البنكية أو الناتج عن التعاونيات بالإضافة لتلك التي تتم عن طريق الأجهزة المتخصصة والتي أنشأتها الدولة لهذا الغرض والمتمثلة في صناديق التمويل المتخصصة.

إن التمويل الفلاحي الخارجي متنوع من حيث المصدر والغرض الذي يستخدم لأجله والمدة فالقرض البنكي يمكن أن يكون قصير الأجل ومتوسط أو طويل الأجل وهذا الأخير يستعمل في الإستثمارات الكبرى .

تبين من خلال هذا الموضوع أن أهداف التمويل الفلاحي الطبيعية الحال تتنوع وتختلف بحسب (النشاط، الظرف الزمني ونوعية النشاط الفلاحي وكذلك نوعية الإستثمار) .

إن التمويل هو تلك الآلية التي تقوم بالضرورة على توفير الأموال اللازمة للفلاح والمستثمر الفلاحي حتى يتمكن إنعاش المستثمرة الفلاحية بتوسيع نشاطه، وتنويع منتجه ورفع كمية الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي وبالنتيجة تحسين الإقتصاد الوطني عن طريق تنويع التسويق من السوق الداخلية للسوق الخارجية وبهذا تتحقق التنمية الإقتصادية في الدولة، و إستبعاد التمويل الفلاحي يؤدي إلى خلق عجز في الأمن الغذائي في أي دولة كانت ومن بينها الجزائر .

كما أن للتمويل الفلاحي أهداف، متنوعة وذات قيمة في خلق ومنح المستثمر الفلاحي ديناميكية نفسية لما لا يجد عراقيل تواجهه أثناء قيامه بنشاطاته الفلاحية، إذ يعمل التمويل على زيادة تكوين رأسمال في الزراعة لمواجهة الاحتياجات المختلفة، والمحافظة على حجم النشاط الزراعي الملائم والاستفادة من وفرة حجم الإنتاج وزيادة كفاءة الإنتاج والإستخدام الأمثل للموارد المتوفرة وتطويرها.

كما يساعد التمويل الفلاحي في زيادة القدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة كنتك المتعلقة بالتكنولوجيا وأخرى متعلقة بظروف السوق ومواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات والحماية من الظروف الطبيعية غير المنتظرة وتوفير مقدرة إئتمانية تساعد في مواجهة تلك الظروف وإتاحة التملك ضمن فترة يكون بها المزارع قادر على العمل والاستثمار.

ومن خلال هذا توصلنا إلى أن التمويل له أهمية كبيرة في جميع مراحل الدورة الإنتاجية ويتنوع بحسب الحاجة مثل (تمويل الاستثمار، تمويل الإنتاج وتمويل التسويق)

وفي الأخير توصلنا إلى الشروط الواجبة توافرها لنجاح سياسة التمويل، والتي حسب رأينا أن أهم شرط فيها هو تهيئة المناخ المناسب للقرض، أي معرفة إلى أي مدى يمكن إستغلال هذه القروض، والعوائد المتأتية من استخدامه والتكاليف المترتبة عليه، وهذا يتحقق عن طريق قيام الفلاح أو المستثمر بدراسة مضبوطة قبل طلب القرض أي دراسة للقرض حتى يتجنب الوقوع في مشاكل الديون التي لا يجد لها الفلاح أي مخرج وبهذا يقع في فخ عدم القدرة على تسديدها. ومن هنا يظهر أن للقروض مزايا عدة إذا تم إستغلالها وفقا لخطة مسبقة لقدرات الفلاح في الوصول إلى إنتاج المحصول وتسويقه للحصول على دخل يسهل له رد مبلغ القرض في الأجل المحددة حتى لا يكون مطالب بدفع الفوائد ومن هنا يكون الفلاح قد إستفاد من القرض.

أما إذا إستغلت القروض بطريقة سلبية فإن الفلاح المقرض يقع في خسائر وخيمة لا يجد لها مخرجا وهذا ما يؤدي بالقطاع الفلاحي أن يبقى متخلف ولا يحقق الأهداف المسطرة بالمخطط التنموي ولن تتمكن السياسة الفلاحية من تحقيق أهدافها وخاصة منها تحقيق الأمن الغذائي الذي لن يتحقق إلا بنجاح كل إستثمار فلاح.

كل هذا أدى إلى خلق وعي لدى الحكومة بخصوص الدور الذي يلعبه القطاع الفلاحي في تحقيق التوازن الإجتماعي، ودفع عجلة الإنعاش الإقتصادي جعلت المخطط الوطني للتنمية الريفية يعتمد على دعم خاص وملئم وكذا مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الإقتصاديين الأساسيين حيث يسمح هذا النظام بتأمين مداخلهم، و يأخذ بعين الإعتبار، المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحدتها لبرامج تطوير الفروع التي لها دور في المتوج نفسه.

لهذا أخذت الدولة على عاتقها التدخل في تمويل القطاع الفلاحي فأنشأت العديد من الهيئات المتخصصة (الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)، صندوق التنمية الريفية وإعادة الإعتبار للأراضي عن طريق الإمتياز FMVC، الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي... إلخ، التي منحتها الدولة دور إستراتيجي لأنها تتكفل والإعتناء بتمويل المستثمرات الفلاحية .

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور

ب- الاتفاقيات:

ج- النصوص القانونية:

- (1) ملحق للقرار الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000 بين وزارة المالية والفلاحة
- (2) المنشور الوزاري المشترك، رقم 586 المؤرخ في جوان 2000، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.
- (3) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي، 2009 .
- (4) المقرر الوزاري، رقم 599 المؤرخ في 08 جويلية 2000، الذي يحدد شروط الإستفادة من الصندوق وطرق المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط

(5) قانون رقم 08/ 16 مؤرخ في 03/08/2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، ج.ر عدد 46 - الصادر في 10/08/2008.

(6) أنظر المادة 84 من قانون السالف الذكر أعلاه والتي تنص " يجب أن يراعى في تمويل قطاع الفلاحة، لخصوصية والأهمية التي تكتسبها الفلاحة في إطار التنمية الوطنية "

#### ثانيا /قائمة المراجع:

##### أ-الكتب:

- (1) بونوة شعيوب وبودال علي، إشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع الملتقى، الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة.
- (2) حسن بهلول القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر ( تجديد هو نظام دمج في الثورة الزراعية )، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1976.

(3) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

(4) علي محمود فارس وآخرون، أسس الإقتراض الزراعي والتمويل التعاوني، منشورات جامعة المختار البيضاء، ليبيا، 2005. .

BOUIBIA NABIL , site ,algeria .org/strategie pnda.htm- miragri

##### ب-الرسائل الجامعية:

- (1) جرمولي مليكة، السياسة الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها " دراسة حالة ولاية البويرة"، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، بجامعة الجزائر. سنة 2005.
- (2) دلال بن سميحة عزيزة بن سميحة، مداخل سياسة التمويل المصرفي القطاع الفلاحي في ظلال إصلاحات الاقتصادية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على إقتصاديات المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، ب سكرة ، يومى 21-22 نوفمبر 2006.
- (3) دلال بن سميحة، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائري ( 1999- 2000) دراسة حالة بنك - BADR - وكالة بسكرة شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2004
- (4) رشا محمد سعيد أمياس تيتيه، تمويل القطاع الزراعي في الأردن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية للدراسات العليا، جامعة الأردنية 1999.
- (5) شويخيناء، أليات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر، دراسة تحليلية وتقييمية، مذكرة لنيل شهادة المستر، في العلوم الإقتصادية - تخصص نقود ومالية- جامعة، محمد خيضر - بسكرة، ص 28 إلى 29 - سنة 2012/2013
- (6) محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل ببسكرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2007.